

المحور الثالث

الضرائب الرئيسة العائدة
لميزانية الدولة

يتناول المحور الثالث الضرائب الرئيسية العائدة لميزانية الدولة:
أولا : الضريبة على ارباح الشركات
ثانيا : الضريبة على الدخل الاجمالي

اولا : الضريبة على أرباح الشركات: Impôt sur les bénéfices des sociétés:

1- المفهوم و الخصائص:

1-2- المفهوم : انطلاقا من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وحسب نص المادة 135 " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها للمعنيين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة " الضريبة على أرباح الشركات .

2-2- الخصائص :

نستنتج من خلال المفهوم السابق الخصائص التالية :

- ضريبة سنوية لأن حسب مبدأ الدورات ،وعانها يتضمن ربح سنة واحدة.
- ضريبة وحيدة لأن الأشخاص المعنويين ملزمين بدفع ضريبة واحدة على أرباحهم.
- ضريبة عامة لأنها شاملة لمختلف الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
- ضريبة نسبية لكونها تعتمد على معدل واحد يفرض على الربح الضريبي.
- ضريبة تصريحية لكون المكلفين بها ملزمين بالتصريح بالربح السنوي .

2- مجال التطبيق :

تخضع للضريبة على أرباح الشركات:

1-2- كل الشركات مهما كان شكلها و غرضها باستثناء:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة لمفهوم القانون التجاري.
- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة أسهم.

وفي حالة إذا اختارت شركات الأشخاص وشركات المساهمة و الشركات المدنية المذكورة أنفا الخضوع إلى الضريبة على أرباح الشركات فإن هذا الاختيار يجب أن يرفق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ويجب أن يكون اختيارا ثابت لا رجعة فيه مدى حياة الشركة.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة و المعتمدة حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في التشريع.

- المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.
- الشركات التي تنجز عمليات الوساطة في مجال العقار ، والاستفادة من وعده بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار يسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم بالتنازل .
- الشركات التي تقوم بتأجير مؤسسة صناعية ،أو تجارية بما فيها من أثاث أ و عتاد لازم لاستغلالها، - نشاط الراسي عليه المناقصة ، و صاحب الامتياز، و مستأجر الحقوق البلدية.
- الشركات التي تحقق أرباحا من أنشطة تربية الدواجن و الأرانب عندما تكتسي طابعا صناعيا .
- التي تحقق إيرادات من استغلال الملاحات ، و البحيرات المالحة ، أو الممالح.
- الأرباح المحققة من طرف التجار الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.
- الأرباح المحققة من الشركات التعاونية و الاتحادات التابعة لها.

3- الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات

1-3 الإعفاءات الدائمة الممنوحة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات :

1-1-3 القطاع الفلاحي: تعفى من الضريبة على إرباح الشركات ما يلي :

- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط ؛
- التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة، باستثناء العمليات مع المستعملين غير الشركاء ؛
- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا إتحاداتها المعتمدة، باستثناء العمليات التالية :
- أ- مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية ؛
- ب- عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو شبه المنتوجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان

- والحيوانات أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة ؛
- ج- عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها ؛
- د- العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب وإتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب (د.ج.م.ح) بالنسبة لشراء، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب؛ كما يطبق هذا الإعفاء بنفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو يخصص بإعدادها ؛
- ه- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته.

2-1-3 القطاع الاجتماعي تعفى من الضريبة على إرباح الشركات مايلي :

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.

3-1-3 العمليات المدرة للعملة الصعبة: تستفيد من إعفاء دائم، العمليات المدرة

للمعملة الصعبة ولاسيما:

- عمليات البيع الموجهة للتصدير ؛
 - تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.
- لا يمكن أن تستفيد من هذا الإعفاء، قطاعات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي أو البعدي للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حاله الخام او بعد تحويلها .
- يمنح الإعفاء المذكور حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة. عن طريق نسبة النتيجة المعفاة كما يلي

$$\text{نسبة النتيجة الجبائية المعفاة نتيجة التصدير} = \frac{\text{رقم الأعمال المعفى}}{\text{مجموع رقم الأعمال}} \times 100$$

وتتوقف الاستفادة من هذه الأحكام على تقديم المعني إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفعه لهذه الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر.

4-1-3 القطاع الثقافي: تعفى من الضريبة على إرباح الشركات مايلي :

- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والمنظمات الممارسة للنشاط المسرحي.

5-1-3 شركات المجمعات: تعفى من الضريبة على إرباح الشركات مايلي :

الأرباح المقبوضة من طرف الشركات بعنوان مساهماتهم في رأس المال وشركات أخرى من نفس التجمع.

2-3 : الإعفاءات المؤقتة الممنوحة بعنوان الضريبة على إرباح الشركات :

- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاوالاتية " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. وتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد

عندما يمارس هؤلاء الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة بصفة متزامنة داخا وخارج منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم فان الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي

إن كانت الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" متواجدة في منطقة بالجنوب و تستفيد من "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجله في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا تمتد مدة الاعفاء الى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال .

3-3 القطاع السياحي :

- تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار .

- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة شريطة إثباتها لدى بنك موطن في الجزائر .

33-5- الشركات الناشئة والحاضنة

- تعفى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الضريبة على إرباح الشركات لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد

- تعفى الشركات التي تحمل علامة الحاضنة من الضريبة على ارباح الشركات لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على علامة الحاضنة

4- الأساس الخاضع

إن علاقة النتيجة الجبائية تعطى وفق العلاقة التالية المستخرجة انطلاقا من النتيجة المالية وهذا بعد دراسة الأعباء من الناحية الجبائية

النتيجة الجبائية = النتيجة المالية + مجموع الأعباء المرفوضة -

5- معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

تحسب الضريبة على أرباح الشركات حسب عدة معدلات كالتالي :

- 19% بالنسبة للأنشطة إنتاج السلع.

- 23% بالنسبة للأنشطة البناء والإشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الإسفار .

- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

6- التخفيضات المطبقة على الضريبة على أرباح الشركات

- تستفيد الشركات المقيمة والتي تمارس نشاطا في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتمنراست، وكذا ولايات تيميمون وبرج باجي مختار وعين صالح وعين قزام وجانت من تخفيض بمعدل 50 % من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات لفترة انتقالية محددة بخمس سنوات (05) ابتداء من تاريخ الفاتح من جانفي

2020 شريطة أن تكون هذه الشركات مقيمة في هذه الولايات؛ وتملك دخلا مصدره النشاط الممارس في هذه الولايات¹.
- كما يطبق أيضا التخفيض المذكور على الفوائد التي يعود مصدرها نشاطات توزيع وتسويق المنتجات البترولية والغازية وتخص هذه النشاطات ما يلي :

- المؤسسة الوطنية نفطال؛ المؤسسة الوطنية سونلغاز؛ المستغلين الأحرار لمحطات الخدمات؛
- التجار معيدو البيع للمنتجات البترولية (كالبترول، الكيروسين، غاز البوتان والبروبان، وقود التدفئة).
- تستفيد الشركات التي تسعر أسهمها العادية في البورصة من تخفيض في الضريبة على أرباح الشركات يساوي معدل فتح رأسمالها في البورصة لمدة ثلاث سنوات وذلك ابتداء من أول جانفي من سنة 2021².

ملاحظة: لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق من طرف الأشخاص المعنويين بعنوان الضريبة على أرباح الشركات عن 10.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية مهما كانت النتيجة المحققة³.

8- دراسة الاعباء

هناك أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات تخص الاعباء الواجب خصمها جباثيا ، و هذا لتحديد الأساس الخاضع للضريبة

اولا : الشروط العامة لقبول الاعباء

- إن تحديد الاعباء الواجب خصمها من الوعاء الضريبي أمر يتعلق بالتشريع الجباثي و تفسيرات الدوائر المالية و لهذا فإن هناك بعض القواعد التي يمكن الاسترشاد بها عند تحديد الاعباء و هي :
- أن يكون العبء مرتبط بأعمال المؤسسة بطريقة مباشرة و لفائدتها.
 - أن يكون العبء حقيقيا ومؤكدا لا أمرا احتماليا ، بل يجب أن يكون قد تم حدوثه فعليا، ومتى تحققت جدية العبء فليس من حق مصلحة الضرائب الاعتراض على الأوجه التي استفادت منه.
 - يجب أن يكون العبء مؤيدا بالمستندات اللازمة بحيث تقر القواعد السليمة أن يكون العبء مؤيدا بها تسهيلا لإثباتها و اعتمادها.
 - أن يؤدي إلى تخفيض الأصول الثابتة للمؤسسة.
 - أن يكون العبء متعلقا بالسنة المالية موضوع التكاليف تماشيا مع مبدأ استقلال السنوات المالية.
- ثانيا : الشروط الجباثية لقبول الاعباء : إن هذه الشروط تخص الاعباء التالية:**

أ- الاعباء غير المسقفة ماليا

- 1- **المشتريات :** وهي أعباء خاصة بدورة الاستغلال المتعلقة بالسلع و المواد الأولية التي حصلت عليها المؤسسة خلال دورة استغلالها وهي تخص البضاعة المستهلكة، أو المواد و اللوازم المستهلكة، ويمكن التسجيل المحاسبي فور الحصول على الفاتورة في انتظار عملية التسديد مع تسجيل تكلفة الشراء مضافا إليها كل المصاريف الملحقة بها و مخفضا مختلف التخفيضات الممنوحة من طرف الموردين.
- وللتأكد من عملية الاستهلاك الحقيقي ينبغي الرجوع إلى المخزونات و مراقبة مخزون أول المدة، و مشتريات السنة ، و مخزون نهاية المدة.
- 2- **مصاريف المستخدمين :** حيث تكون مقبولة جباثيا (أي قابلة) للخصم يجب توفر الشروط التالية:
 - أن تتعلق بعبء فعلي و ليس وهمي.
 - أن يكون غير مبالغ فيها بالمقارنة مع نوع العمل.
 - أن تنشأ عنها اشتراكات اجتماعية.مع الملاحظة أن أجر المستغل غير قابل للخصم بينما أجر زوجة المستغل أو زوجات أحد الأعضاء فهي قابلة للخصم.
 - 3- **الاعباء الاجتماعية :** توسعت عملية الخصم لتشمل كل الاعباء المترتبة عن الاشتراكات الاجتماعية التي تدفع عن طريق المؤسسات في إطار أنظمة التقاعد و المترتبة عن الالتزامات القانونية.

- 4- **العمولات، مكافآت عن السمسة، الإنقاصات ، و الأتعاب و مختلف المكافآت الأخرى** تعتبر قابلة للخصم غير أنه يشترط أن تكون مسددة ومرفقة بكشف ملحق بالميزانية الجبائية حيث يجب إظهار اسم المستفيد و عنوانه و المبلغ الذي تم قبضه.
- 5- **المبالغ المخصصة لترميم المعالم الأثرية و المناظر التاريخية المصنعة و التحف الأثرية، إضافة إلى المبالغ المخصصة لتوعية الجمهور و تحسيه في كل ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي و المعنوي، وكذا أعباء المناسبات التقليدية المحلية، فهي قابلة للخصم.**
- 6- **الضرائب و الرسوم** تعتبر قابلة للخصم إذا كانت متعلقة بالاستغلال و يجب أن تكون مسددة أو مثبتة محاسبيا في انتظار التسديد و هي تخص الرسم على النشاط المهني ، و الرسم العقاري، و حقوق الطابع، باستثناء الضريبة على أرباح الشركات ، و الضريبة على الدخل الإجمالي.
- غير أنه إذا منحت فيما بعد تخفيضات في هذه الضرائب فإن مبلغها يدخل ضمن إيرادات السنة المالية التي تم خلالها إشعار المؤسسة.

- 7- **إيجار المحلات المهنية (مباني إدارية) و التجهيزات** يعتبر مبلغ الإيجارات المهنية المستحقة، أو الجارية خلال الدورة من بين الأعباء القابلة للخصم و يتضمن هذا المبلغ الإيجار و النفقات الملحقة به التي تتحملها المؤسسة وفق عقد الإيجار غير أن هناك بعض الاستثناءات و هي:
- الإيجارات المدفوعة مسبقا.

• حق الدخول

• ثمن العتبة

8- **مصاريف التأمين**

تعتبر مصاريف التأمين قابلة للخصم إذا كانت موجهة لتغطية خطر قد يؤدي إلى حدوث خسارة أو تكلفة للمؤسسة.

9- **المصاريف المالية**

تعتبر هذه المصاريف قابلة للخصم إذا كانت تخص مصاريف تسيير الحسابات الجارية للمؤسسة و فوائد الديون و القروض المستعملة في تمويل النشاط المهني للمؤسسة، أو تلك المستعملة في شراء، أو إنشاء هياكل مخصصة لممارسة النشاط المهني للمؤسسة.

غير أنه إذا كانت هناك مصاريف مالية متعلقة بقروض مقبوضة في الخارج فيشترط أن تكون مقرونة بوثيقة الاعتماد الخاصة بالتحويل الصادرة عن هيئة مالية مؤهلة (بنك الجزائر)، و أن تكون مسجلة محاسبيا في سنة الاعتماد.

و فيما يخص هذه المؤسسات نفسها تخصم مصاريف المقر في حدود 1% من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة لالتزامها.

10- **المؤونات les provisions**

هي تلك الأرصدة المشككة بغرض مواجهة الخسائر أو التكاليف المبنية بوضوح و التي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية تربطها و تقيدها في حسابات السنة المالية و تبيانها في كشف الأرصدة المنصوص عليه في المادة 152 و لكي تظل المؤونات كأعباء قابلة للخصم يجب توفر الشروط الشكلية و الموضوعية التالية :

• **الشروط الشكلية :**

- أن تكون مسجلة محاسبيا.

- أن تكون مسجلة في كشف ملحق بالتصريح الجبائي.

• **الشروط الموضوعية:**

- يجب تحديد طبيعة الخسارة و أن يكون التقدير غير مبالغ فيه.

- يجب أن تكون الخسارة في حد ذاتها قابلة للخصم.

- يجب ان تكون الخسارة في بداية الدورة و تترتب عن النشاط الاستغلالي للمؤسسة.

ب أعباء مختلفة و هي مسقفة ماليا و تتكون من ما يلي :

11- **مصاريف الحماية و الرعاية و الرعاية ذات الطابع الرياضي و الثقافي**

تعتبر قابلة للخصم ، غير أنه بخصوص المبالغ المخصصة للإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية فإنه يجب إثباتها في حدود 10% من رقم أعمال السنة المالية و في حد أقصاه 30.000.000 د.ج.

12- **مصاريف الاستقبال :** تعتبر قابلة للخصم شريطة أن يتم إثباتها لفائدة الشركة

13- مصاريف الهدايا ذات الطابع الإشهادي : تعتبر هي الأخرى مصاريف قابلة للخصم إذا كانت تتمتع بخاصية إشهادية و في حدود 1000 دج للوحدة الواحدة. في حدود مبلغ إجمالي قدره 500.000 دج⁴

14- المبالغ المخصصة للإعانات والتبرعات لصالح المؤسسات و الجمعيات ذات الطابع الإنساني فهي قابلة للخصم ما لم تتجاوز مبلغا سنويا قدره 4.000.000 دج سنويا.⁵

15- المبالغ المخصصة للهيئات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المقيمون للمؤسسات المقيمة المعتمدة للبحث العلمي، تعتبر مبالغ قابلة للخصم في حدود 10% من الدخل الخاضع للضريبة في حدود سقف يساوي 100.000.000 دج غير أنه يجب أن يتم التصريح بها إلى الإدارة الجبائية ، و إذا كانت متعلقة و البحث العلمي فيجب أن يتم التصريح بها إلى المؤسسة الوطنية المكلفة بمراقبة البحث العلمي.

إضافة إلى كل هذه الأعباء هناك مصاريف التسيير المختلفة التي تعتبر كلها قابلة للخصم طبقا للشروط العامة.

16- الإهلاكات les amortissements

كما هو معلوم أن الإهلاك هو انخفاض قيمة عنصر نشيط الذي يطراً على الأصول الثابتة العينية، وذلك على أثر استعماله أو مرور الزمن عليه، وحتى يتم قبول مخصصات الإهلاك كأعباء يجب توفر الشروط التالية:

- أن يكون العنصر قابلاً للإهلاك.
- أن يكون العنصر مقيداً محاسبياً ضمن المؤسسة.
- أن يحسب أساس الإهلاك خارج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمكلفين الخاضعين لهذا الرسم
- و أن يكون الأساس متضمناً لكل الرسوم إذا كان المكلفين غير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة.
- يجب الانتباه إلى الحدود القصوى المفتوحة جبائياً عندما يتعلق الأمر بالسيارات السياحية حيث يتم احتساب الإهلاك على أساس 3.000.000 دج إذا كانت هذه السيارة لا تشكل مصدراً أساسياً لرقم الأعمال.⁶

17- حالة خاصة (1) العجز Déficit

في حالة تسجيل عجز في سنة مالية معينة فإنه يعتبر عبء يخصم من النتيجة الجبائية المحققة في السنة المالية (ن+1)، و إذا كانت هذه النتيجة غير كافية يخصم في النتيجة المخصصة في السنة المالية (ن+2) إلى غاية السنة الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز. المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حالة خاصة (2)

يمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 60.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها. للإشارة أن الأملاك المكتتة بصورة مجانية في الأصول بحسب قيمتها التجارية.⁷

18- لا تعتبر كأعباء قابلة للخصم الأعباء المسددة نقداً عندما يفوق مبلغ الفاتورة 300.000 دج بكل الرسوم

ومفهوم الدفع بوسائل غير نقدية موضح بمقتضى أحكام المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 153-15 المؤرخ في 28 شعبان 1436 الموافق ل 16 يونيو 2015 والتي وضعت تعريفاً لعمليات الدفع التي يجب أن تستعمل في إطار التعاملات المالية التي تتعدى سقفاً معيناً إذ يتعلق الأمر بالصك والتحويل وبطاقة الدفع والاقتطاع ، السفنجة ، السند لأمر وكل وسيلة دفع أخرى ينص عليه القانون غير ان عمليات الدفع التي يقوم بها الزبون نقداً إلى الحساب البنكي او البريدي للمورد تماثل عمليات الدفع النقدية وذلك من المنظور الجبائي⁸

19- لا تكون قابلة للخصم على الصعيد الجبائي سوى في حدود 1% من رقم الأعمال السنوي النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية . وتشمل نفقات الترويج الطبي على وجه الخصوص تلك النفقات المتعلقة بالإشهار بجميع أشكاله وتكاليف إطلاق المنتجات

المادة رقم 50 من قانون المالية لسنة 2022⁴

نفس المادة رقم 50⁵

المادة رقم 43 من قانون المالية لسنة 2022⁶

المادة رقم 43 من قانون المالية لسنة 2022⁷

وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، منشور رقم 03 /وم/ ع ض/ قانون المالية لسنة 2018 الصادرة بتاريخ

8 2018/02/08

20- ان المبالغ المخصصة للدفع المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج كتكاليف المساعدة التقنية ، المالية ، او المحاسبية لا تخضع لتخفيض الربح الخاضع للضريبة الا في حدود⁹:

- 20 % من التكاليف العامة للمؤسسة المدينة و 5 % من رقم الأعمال
- 7 % من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات والمهندسين – المستشارين

21- لا تكون قابلة للخصم مصاريف التكلفة المدفوعة من قبل مؤسسة بدل طرف ثالث دون ان يكون هذا التكلفة له علاقة بالنشاط الممارس .

22- لا تكون قابله للخصم:¹⁰

- المعاملات والغرامات والمصادرات والجزاءات مهما كانت طبيعتها التي يتحملها مخالفو الأحكام القانونية وكذا الغرامات التعاقدية عندما يتم دفعها لأشخاص غير خاضعين للضريبة بالجزائر .
- حصة إيجارات المركبات السياحية التي تزيد عن 200.000 دج سنويا وكذا تكاليف صيانة وإصلاح المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط التي تزيد عن 20.000 دج عن كل مركبة .
- الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين .

ثانيا : الضريبة على الدخل الإجمالي: Impôt sur le revenu global

1- تعريفها وخصائصها :

هي ضريبة تعرف وفق المادة رقم (01) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كما يلي " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة. ومن أهم خصائصها نجد الآتي :

- تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين.
- تعتبر ضريبة سنوية أي تؤسس كل سنة على الأرباح أو المداخيل التي يحققها المكلفون بالضريبة أو التي يحصلون عليها خلال سنة معينة.
- تعد ضريبة إجمالية أي شاملة لكل المداخيل تمس الدخل الصافي الإجمالي و هذا بعد خصم الأعباء المحددة قانونا.
- تعد ضريبة وحيدة بمعنى أنها تضم كل أصناف الدخل.
- تعتبر ضريبة تصريحية بمعنى أنها واجبة التصريح من طرف المكلف بها.

2- الأشخاص الخاضعون

- يخض لضريبة الدخل على كافة مداخيلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر ، ويخضع لضريبة الدخل على عائلاتهم من مصدر جزائري الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.
- الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى .
- المكلفون بالضريبة حسب دخلهم الخاص ومداخيل أولادهم والأشخاص الذين معهم والمعتبرين في كفالتهم .
- الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية، وأعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها .

3- مجال التطبيق والمداخيل الخاضعة : تطبق الضريبة على الدخل الإجمالي على ما يلي:

1-3- الأرباح الصناعية والتجارية

إن الأرباح الصناعية والتجارية هي تلك الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيين والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية ؛ كما يندرج ضمنها تلك الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيين الذين :

- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو يبيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها
- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.
- يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.؟

- يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية .
- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح .
- المداخل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربانة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.
- يحققون مكاسب صافية من الرأسمال بمناسبة عملية التنازل عن القيم المنقولة والحقوق الاجتماعية لقاء عوض.

1-1-3 - تحديد الأرباح الصناعية والتجارية المعفاة

أ- الإعفاء الدائمة :

- الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي أو يساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي .
 - السفراء والأعوان الدبلوماسيين والقناصلة والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين .
 - المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.
 - مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية .
 - المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
 - المداخل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات
 - المداخل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع والإشغال والخدمات ويرتبط هذا الإعفاء بالتحريم الكلي للمبلغ الموافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة
- ملاحظة 1 :** يجب الاحتفاظ بالسندات المكتسبة لفترة لا تقل عن خمس سنوات تحسب ابتداء من السنة المالية التي تلي سنة الاكتساب ويترتب على عدم الامتثال لهذا الشرط إعادة الامتياز الجبائي مع تطبيق زيادة 25 %

ملاحظة 2 : يحدد الدخل المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة كالتالي¹¹

نسبة الدخل المعفى = رقم الأعمال الناتج عن التصدير/مجموع أرقام الأعمال × 100 شريطة إثبات دفع هذه المداخل إلى بنك موطن في الجزائر

ب- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات :

الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي في.

ج- الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات :

- الأنشطة التي يقوم بها الشباب أصحاب الاستثمارات أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. وتحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترفيقها. وتمدد هذه الفترة بستين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة. ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد. وعندما تكون الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، منشأة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، فإن فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي تحدد بـ 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

2-1-3 تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة وكيفية حسابها

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي الذي يساوي الفرق بين المداخل المقبوضة من طرف المكلف بالضريبة والأعباء التي يتحملها

هذا الأخير. ويطبق وفق النظام الحقيقي وتتضمن المداخل المعتمدة لحساب الأرباح الخاضعة للضريبة بشكل أساسي على ما يلي :

وتحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق العلاقات التاليتين

العلاقة الأولى : النتيجة الجبائية = النتيجة المالية + الأعباء المرفوضة جبائيا (الادماجات-) التخفيضات - العجز

العلاقة الثانية : النتيجة الجبائية = المبيعات - الأعباء المقبولة جبائيا - التخفيضات- العجز مع الإشارة أن النتيجة المالية تعبر عن الربح المحاسبي وسيتم تفصيل العلاقات السابقتين في محور الضريبة على أرباح الشركات

ويتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي الجدول رقم (1-2) الجدول التصاعدي السنوي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي قبل 2022

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار)
0%	لا يتجاوز 120.000 دج
20%	من 120.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 على 1440.000 دج
35%	يفوق 1440.000 دج

الجدول التصاعدي السنوي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2022

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار)
0%	لا يتجاوز 240.000
23%	من 240.001 إلى 480.000
27%	من 480.001 إلى 960.000 دج
30%	من 960.001 إلى 1.920.000
33%	من 1.920.001 إلى 3.840.000
35%	أكثر من 3.840.000

3-1-3 التخفيضات المطبقة على الأرباح الصناعية والتجارية

تطبق على الأرباح المهنية التخفيضات التالية :

- يطبق تخفيضا قدره 10 % على الدخل الخاضع للضريبة إذا تم فرض ضريبة مشتركة (الزوج مع زوجته).¹²
- يستفيد الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتمنراست، وكذا ولايات تيميمون وبرج باجي مختار وعين صالح وعين قزام وجانت من تخفيض بمعدل 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة انتقالية محددة بخمس سنوات (05) ابتداء من تاريخ الفاتح من جانفي 2020 شريطة أن يكونوا مقيمين في هذه الولايات؛ ويملكون مداخيل مصدرها النشاط الممارس في هذه الولايات.¹³
- يطبق على نشاط المخبزة دون سواه تخفيضا نسبته 35 %.
- يطبق على الربح المحقق خلال السنتين الأوليتين من النشاط تخفيضا نسبته 25 % على الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء ولا يطبق على الأشخاص التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

2-3 المرتبات والأجور والعلاوات والمعاشات والريوع العمرية:

1-2-3 - مفاهيم عامة

- مفهوم الأجر : تدل عبارة اجر على كل مكافأة مقابل تأدية عمل من قبل شخص عامل لفائدة شخص آخر مستخدم مقدمة حسب القطعة وتعتبر أيضا أجور ما يلي - المكافآت المدفوعة إلى الشركاء دو الحصص القليلة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير.

المادة رقم 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021 .¹²
المادة رقم 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020¹³

- علاوات المر دودية والمكافآت وغيرها التي تمنح بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين لفترات غير شهرية .
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الرئيسي كأجراء نشاط التدريس ، أو البحث أو المراقبة ، كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة .
- التعويضات والتسديدات أو المنح الجزافية المدفوعة لمسيري الشركات لقاء المصاريف المبذولة من طرفهم .
- ب- مفهوم الراتب :** تدل عبارة راتب على المكافأة المالية المدفوعة لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية أي الموظفون .
- ج- مفهوم الأتعاب :** تدل على مجموع الرواتب أو الأجور المدفوعة لنفس الشخص وتكون عموما رواتب سنة كاملة .
- د- مفهوم التعويض :** تدل عبارة تعويض على عنصر من مكافأة مالية ، أو من اجر يخصص لتعويض زيادة تكلفة المعيشة ، أو تسديد مصاريف مترتبة عن ممارسة المهنة ، ويقصد بها أيضا المبالغ المدفوعة كتعويضات عن ضرر ، أو تعويضات التسريح ، أو مكافأة مالية مرتبطة ببعض الوظائف كالتعويضات المدفوعة للمنتخبين مثلا .
- هـ- مفهوم العلاوة :** تدل عبارة علاوة على كل مبلغ من المال يدفع للأجير ، إضافة إلى أجرته العادية قصد حثه على الإنتاج والزيادة في المردود .
- و- مفهوم المكافأة :** تدل عبارة مكافأة على تلك الأجرة المدفوعة لقاء عمل ، او تأدية خدمة وهي إما أن تكون مكافأة رئيسية ، أو مكافأة ثانوية .
- ز- مفهوم المعاش :** يدل المعاش على كل مكافأة ، أو إعانة مالية تدفع دوريا لشخص معين .
- ح- مفهوم ريع عمري :** هو عبارة عن كل إعانة دورية ، أو مستحقات ، أو متأخرات يتعهد شخص يدعى مدين بالراتب بدفعها لفائدة شخص آخر يسمى دائن بالراتب وذلك مدة حياة هذا الشخص .
- ط- مفهوم مزايا عينية :** يقصد بالمزايا العينية تلك المزايا المرتبطة بالتغذية والسكن والألبسة والتدفئة والإنارة

3-2-2 - تحديد المداخيل الخاضعة :

- يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب الإقطاع من المصدر ما يلي :
- المداخيل الأساسية (المرتبات، الأجور، العلاوات) ؛
 - المداخيل الملحقة (الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات) ؛
 - الإيرادات المماثلة للأجور، على سبيل المثال :
 - المزايا العينية (التغذية والسكن والألبسة...) . غير ان الامتيازات المتمثلة في التغذية والسكن التي يستفيد منها العاملون في المناطق التي يجب ترقيةها لاتدخل ضمن الأساس الخاضع للضريبة
- ملاحظة : تحدد قيمة الامتياز العيني المتعلق بالتغذية بأربعمائة 400 دج عن كل وجبة في حالة عدم وجود الإثباتات
- المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات ا لمدينة المهنية وأعضاء شركات المساهمة .
 - العلاوات والتعويضات والتسديدات والمنح المدفوعة لمسيري الشركات لقاء مصاريفهم .
 - تعويضات المساعدين .
 - التعويضات الممنوحة في إطار الاستخلافات المتضمنة بشكل ثانوي .- المنح الناتجة عن أي نشاط ظرفي ذات طابع فكري .
 - المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير ، وهذا كتعويض مقابل عملهم .
 - المنح، على سبيل المثال منح الخدمة الدائمة، الضرر، الخدمة بالمناوبة، إضافات الدخل؛منح المردودية، الإخضاع، الخطر، الصندوق، الحصيلة، المسؤولية، نهاية السنة؛المنح والعمولات الممنوحة في إطار عمل مأجور عليه .
 - المعاشات والريوع العميرية.

- التعويضات المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير وهذا مقابل عملهم
- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذا المبالغ المسددة للأشخاص الذين يمارسون نشاط ظرفي ذي طابع فكري.
- الاستدراكات التي تخص الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح المذكورة أعلاه.

3-2-3 - تحديد الأشخاص و المداخل المعفاة

يُعفى من الضريبة :

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي ؛
 - الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى قانون الجمارك ؛
 - الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم ؛
 - التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة .
 - التعويضات عن المنطقة الجغرافية .
 - المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل : الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة .
 - المنح المؤقتة والخدمات والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم ؛
 - منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين .
 - الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة
 - معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية ؛
 - المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي .
 - منحة التسريح.
 - التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة في حدود 70 %
- أما بخصوص الحالات الخاصة فإنه يُعفى السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية من الضريبة عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين ، وهو الأمر نفسه بالنسبة للأشخاص الذين يرجع فرض الضريبة على دخلهم إلى بلد آخر بموجب اتفاقية.

2.4-3 - التخفيضات المطبقة :

- تستفيد المداخل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسبي على الضريبة الإجمالية
- بمعدل يساوي 40 % . غير أنه لا يمكن لهذا التخفيض أن يقل عن 12.000 / سنة أو يفوق 18.000 دج / سنة (أي ما بين 1.000 و 1.500 دج / شهر).

- تستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي التي لا تتعدى 30.000 دج
- تستفيد من تخفيض ثاني إضافي المداخل التي تفوق مبلغ 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة حسب الصيغة التالية :

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي حسب التخفيض الأول

$\times (137/51) - 27925/8$

- بالنسبة للمداخيل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 42.500 دج بالنسبة للعمال ذوى الإعاقة الحركية او العقلية او المكفوفين او الصم البكم وكذا العمال المتقاعدين الخاضعين للنظام العام فإنها تستفيد من تخفيض على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المذكور أعلاه وتحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل وفقا للصيغة الآتية :

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي حسب التخفيض الأول} \times \frac{61}{93} - 213 \frac{41}{81}$$

- تستفيد المداخيل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- تستفيد المداخيل التي تفوق مبلغ 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج من تخفيض إضافي. ويتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية :

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول)} * \frac{8}{3} - \frac{3}{20.000}$$

وعلاوة على ذلك، تستفيد المداخيل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 40.000 دج، التي يتقاضاها العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو المكفوفون أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدون التابعون للنظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المشار إليه أعلاه. يتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول)} * \frac{3}{5} - \frac{3}{12.500}$$

الغاء الفقرة د من المادة 68 التي تحدد مبلغ 20.000 دج كإعفاء بالنسبة لفئة المعوقين

- يُطبق تخفيض قدره 20% على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد الخبرة أو التكوين
- **5-2-3 - الأعباء القابلة للحسم : تُحسم من التعويضات الخاضعة للضريبة :**
- المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد
- المساهمة العمالية في التأمينات الاجتماعية.

2-3-6- الاقتطاع وتسديد الضريبة

يُحسب الاقتطاع من خلال تطبيق على المبالغ الخاضعة للضريبة جدول الضريبة على الدخل الإجمالي الشهري المنصوص عليه فيما يخص الأجور وتُخصم خلال كل دفع يتم من طرف المستخدم أو المدين بالراتب. غير أن نسبة الاقتطاع هي :
أ- فيما يخص 10 % : تطبق هذه النسبة على :

- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذا المبالغ المسددة للأشخاص الذين يمارسون نشاط ظرفي ذي طابع فكري يُعد هذا الاقتطاع محرر، ماعدا في حالة تعويضات مصدرها نشاطات ظرفية ذات طابع فكري يفوق مبلغها الإجمالي السنوي 2.000.000 دج .

- الاستدراكات التي تخص الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح المذكورة أعلاه.
: تطبق هذه النسبة على : - المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر.

ج - تحديد الأساس الخاضع

ب- فيما يخص 15 %

ج - تحديد الأساس الخاضع

يحدد الأساس الخاضع على النحو التالي :

الأساس الخاضع = مجموع المداخيل الخاضعة - الأعباء القابلة للحسم

مثال تطبيقي 1

إطار في شركة متزوج و أب لطفل أجرته الأساسية 85.000 دج في شهر جانفي 2022 و فيما يلي بعض المعلومات المتعلقة بالتعويضات :

- 1/تعويض عن الخبرة المهنية بنسبة 4% من الأجر الأساسي 2/تعويض عن المردودية الشهرية بنسبة 19% من الأجر الأساسي 3/تعويض جزافي عن الإطعام بمبلغ 200 دج لـ 30 وجبة يوميا دون إثبات 4/تعويض عن النقل بمبلغ 15.000 دج شهريا 5/منحة الأجر الوحيد 800 دج 6/المنح العائلية 300 دج .

المطلوب : حدد الأساس الخاضع و أحسب الضريبة على الدخل الإجمالي
الأساس الخاضع :

I. المداخل الخاضعة

- 1- الأجر الأساسي : 85.000 دج
- 2- تعويض عن الخبرة المهنية = 85.000 × 4% = 3400 دج
- 3- المردودية الشهرية = 85.000 × 19% = 16.150 دج
- 4- تعويض عن الإطعام = 400 دج
- 5- تعويض عن النقل = 15.000 دج

$$I = 131.500 \text{ دج}$$

II. الاشتراكات الاجتماعية الأعباء القابلة للحسم:

الأعباء الاجتماعية = 131.500 - (12.000 + 15.000) × 9% = 9405 دج
مع العلم أن تعويضات الإطعام والنقل والمسكن لا تخضع لاقتطاعات التأمين الاجتماعي
الأساس الخاضع = II - I =

$$= 122.095 \text{ دج}$$

: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

الأساس	نسبة الضريبة	مبلغ الضريبة
لا يتجاوز 20.000 دج	0%	-
من 20.000 الى 40.000 دج	23%	4.600 دج
من 40.000 الى 80.000 دج	27%	10.800 دج
من 80.000 الى 122.095 دج	30%	12.628 دج
المجموع		28.028 دج

إذا كان الأساس الخاضع للضريبة يفوق مبلغ 28750 دج فان المكلف يستفيد من تخفيض قدره 1500 دج ومن ثم يصبح مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي يساوي = 28028 - 1500 = 26.528 دج

----- ا. د بوعلام ولهي